مُلخَّصُ حالاتِ المُناسخاتِ

•• الحالةُ الأولى ••

أنْ ينحصرَ ورثةُ الميتِ الثاني في ورثة الميتِ الأولِ، ولا يختلفَ إرثُهم منه.

• ولها أربعُ صورٍ •

١. أن يكونَ إرثُهم بالتعصيب فقط.
٢. أن يكونَ إرثُهم بتعصيب تَخَلَّله فرضٌ، ثم تَحوَّلَ إلى تعصيب.
٣. أن يكونَ إرثُهم بالفرض والتعصيب.
٤. أن يكونَ إرثُهم بالفرض فقط.

•• الحالةُ الثانيةُ ••

أن يكونَ ورثةُ كلِّ ميتٍ لا يرثون غيرَه، فكلُّ ميتٍ يرثُه أهلُه أو جماعتُه، ولا يَرِثُ ميِّتٌ من ميِّت آخرَ.

• ولها صورتان •

* الأولى *
إذا لم يكنْ في المسألة إلا ميتٌ ثانٍ

وحكمُها كالحالة الأولى من الثالثة

* الثانيةُ *
إذا كان في المسألة أكثرُ من ميت

• ولها ثلاثُ صورٍ •

* الأولى *
أن لا تنقسمَ السهامُ على المسائل

• ولها صورتان •

* الأولى *
أن تُبايِنَ السهامُ المسائلَ

* الثانيةُ *
أن تُوافِقَ السهامُ المسائلَ

* الثانيةُ *
أن تنقسمَ السهامُ على المسائل

* الثالثةُ *
أن تنقسمَ بعضُ السهامِ على بعض المسائلِ

•• الحالةُ الثالثةُ ••

أن يكونَ ورثةُ الميتِ الثاني:
ـ بعضَ ورثةِ الميتِ الأولِ.
ـ أو بقيةَ ورثةِ الأولِ؛ لكن اختلف إرثُهم.
ـ أو بقيةَ ورثةِ الأولِ؛ ووَرِث معهم غيرُهم.
ـ أو أن يكونَ في المسألة ميِّتٌ ثالثٌ فأكثر.

• وترجعُ إلى حالتَين •

* الأولى *
أن يُوجدَ في المسألة ميِّتان فقط

• ولها ثلاثُ صورٍ •

١. أن تنقسمَ سهامُ الثاني على أصل مسألتِه.
٢. أن تُوافِقَ سهامُ الثاني أصلَ مسألتِه.
٣. أن تُبايِنَ سهامُ الثاني أصلَ مسألتِه.

* الثانيةُ *
أن يُوجدَ في المسألة ميتٌ ثالثٌ فأكثر

❁❁❁